



دوري الدرجة الثانية
2nd DIVISION LEAGUE
2024-2025

لائحة مسابقة دوري الدرجة الثانية 2025-2024



الفهرس

03	مصطلحات وتعريف
11	مبادئ عامة
13	الفصل الأول إدارة المسابقة
15	الفصل الثاني الأندية المشاركة
19	الفصل الثالث نظام المسابقة
23	الفصل الرابع إجراءات تنظيم المباريات
29	الفصل الخامس الشروط الفنية للمسابقة
35	الفصل السادس معدات اللاعبين
41	الفصل السابع المسؤولون الرسميون عن المباريات
51	الفصل الثامن اللاعبون
53	الفصل التاسع إيقاف المباريات أو عدم إقامتها
57	الفصل العاشر سلوك اللاعبين والإجراءات التأديبية
59	الفصل الحادي عشر الإنذارات والطرء
61	الفصل الثاني عشر الحقوق التجارية والنقل التلفزيوني
63	الفصل الثالث عشر الجوائز



مصطلحات وتعريف



مصطلحات وتعريفات

الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل المؤنث، كما أن الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح

المُصْطَلَح	التَّعْرِيف
الإتحاد	هو الاتحاد القطري لكرة القدم، ويرمز له بـ (QFA).
الفيفا	هو الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويرمز له بـ (FIFA).
مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم	المُختص بتعديل قوانين اللعبة، ويُرمز له بـ (ايفاب) IFAB.
الإتحاد الآسيوي لكرة القدم	هو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم، ويرمز له بـ (AFC).
اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات	اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات التي أنشأتها اللجنة الأولمبية القطرية للقيام بمهام مكافحة المنشطات، باعتبارها لجنة مستقلة لمكافحة المنشطات في قطر. ويُشار إليها بالرمز (QADC).
سبيটার	هي مستشفى قطر للعظام والطب الرياضي وهي الجهة الرسمية المُعتمدة للتصديق على كافة الأمور المتعلقة بالصحة الرياضية، وتُعرف باسم (سبيটার) ASPETAR.
اللجنة التنفيذية	هي اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم.
الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات	يشار إليها بالرمز (WADA).
لجنة المسابقات	هي إحدى لجان الإتحاد الدائمة والمسؤولة عن التأكد من حسن تنظيم كافة المسابقات.
لجنة الأخلاق	هي إحدى لجان الإتحاد القضائية، يُشكلها الإتحاد كَلجنة مُستقلة وتختص بالنظر بصفة ابتدائية في مخالفات لائحة الأخلاق.
لجنة الإنضباط	هي اللجنة القضائية التي يشكلها الإتحاد للنظر في المخالفات بصفة ابتدائية.
لجنة الاستئناف	هي إحدى لجان الإتحاد القضائية، يُشكلها الإتحاد كَلجنة مُستقلة تختص بالفصل في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنتي الإنضباط والأخلاق.

المُصْطَلَح	التعريف
محكمة التحكيم الرياضي	هي محكمة التحكيم الرياضي في لوزان، والمُعترف بها من قبل الفيفا، وتُعرف بإسم محكمة كاس (CAS)
هيئة قطر للتحكيم الرياضي	هي هيئة التحكيم الرياضي في قطر والمُعترف بها من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم ويرمز لها بـ (QSAT)
لجنة الرقابة المالية	هي الجهة المختصة بالضوابط الرقابية اللازمة لضمان كفاءة الأداء المالي للأندية الرياضية والتركيز على حماية الدائن
إدارة التحكيم	هي إحدى إدارات الإتحاد الدائمة، يُشكلها الإتحاد ويمنحها صلاحية مُتابعة وإدارة كافة الشؤون المُتعلقة بالحُكام وفقاً لإستراتيجية الإتحاد التطويرية.
مسابقة دوري الدرجة الثانية	هي مُسابقة رَسْمِيَّة ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم، وتَصُمم فرق أندية الدرجة الثانية، ويُعرَف عنها في هذه اللائحة بمسمى المسابقة.
مسابقة دوري نجوم أريد	هي البطولة الرَسْمِيَّة الرئيسية في دولة قطر، التي يشارك فيه الفريق الأول في أندية الدرجة الأولى وتنظمه مؤسسة دوري نجوم قطر ويُعرَف عنها في اللائحة بالمسابقة أو (QSL).
مسابقة الدوري الأولي	هي مُسابقة رَسْمِيَّة ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم، وتَصُمم فرق تحت 22 سنة لأندية الدرجة الأولى لدى الإتحاد.
إدارة المسابقة	هي لجنة شَكلها الإتحاد للإشراف على المسابقة.
لجنة تسيير المسابقة	هي اللجنة المسؤولة مباشرة عن المُتابعة التنظيمية والإدارية بكافة شؤون المسابقة.
اللوائح	هي النظام الأساسي واللوائح والنُظم والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الإتحاد وإدارة دوري نجوم أريد، وكذلك قوانين اللعبة.
التعاميم	يُصدرها الإتحاد وتحتوي على تعديلات يتم إجراؤها خلال الموسم الرياضي على اللائحة بعد إصدارها وفقاً لإحتياجات العمل.
التعميم السنوي	هو تعميم يصدره الإتحاد في بداية الموسم الرياضي ويكون مختصاً بأعداد اللاعبين ونظام التسجيل.

المُصْطَلَح	التَّعْرِيف
معايير استخدام العلامات التجارية	هي المعايير التي تحتوي على طرق استخدام علامات المسابقة التجارية وشعارات جميع الرعاة بما يحفظ الحقوق التسويقية والترويجية للجميع.
لائحة الإنضباط	هي اللائحة التي تحتوي على كافة المخالفات لأحكام النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة عن الاتحاد بمختلف لجانته وإداراته، وتحتوي أيضاً على القرارات التأديبية المناسبة لهذه المخالفات وعلى آلية تنظيم عمل لجنتي الانضباط والاستئناف التأديبيتين.
لائحة الأخلاق	هي اللائحة التي تحتوي على قواعد السلوك المهني الصادرة من الاتحاد.
لائحة الفيفا لأوضاع وإنتقالات اللاعبين	هي اللائحة التي تحتوي على جميع القواعد الدولية الملزمة لجميع الرسميين المعنيين، حيث تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وتحدد أهليتهم للمشاركة في جميع المسابقات الرسمية الكروية وسبل إنتقالهم فيما بين الأندية التابعة للإتحادات المحلية المنتسبة إلى الفيفا.
لائحة أوضاع وإنتقالات اللاعبين المحليين	هي اللائحة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
النادي	هو النادي الذي يكون مُسجلاً كعضو في الإتحاد.
الموسم الرياضي	هو الفترة التي تبدأ في شهر يوليو مع أول مباراة رسمية، وينتهي في شهر مايو مع آخر مباراة رسمية.
المباراة الرسمية	هي المباراة التي يتم تنظيمها تحت إشراف الإتحاد أو إدارة دوري نجوم أريد لجميع الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارتها، ويكون لنتائجها تأثير على حقوق المشاركة في المسابقات الأخرى ما لم تنص اللوائح الخاصة بها على خلاف ذلك.
قائمة المباراة	قائمة أسماء اللاعبين المشاركين منذ بداية المباراة بالإضافة إلى لاعبي الإحتياط في كافة المباريات بالمسابقات المعنية (قائمة اللاعبين الأساسيين والإحتياطيين للمباراة).
المشاركة الفعلية	هي مشاركة اللاعب في أي وقت من أوقات المباراة (أساسي - بديل)

المُصْطَلَح	التَّعْرِيف
المباراة الودية	هي المباراة التي يُنظمها الإتحاد أو أي شخص آخر في قطر، أو تُنظمها أحد الأندية التابعة للإتحاد، وتُقام بين فرق يتم اختيارها لهذه المناسبة، ولا يكون للنتيجة أي تأثير إلا على المباراة أو الدوري المعني.
قبل المباراة	هو الوقت بين وصول الفريقين إلى حدود الملعب (الإستاد) وإنطلاق صافرة بداية المباراة من الحكم.
بعد المباراة	هو الوقت بين صافرة نهاية المباراة من الحكم ومغادرة الفريقين لحدود الملعب (الاستاد).
النادي الجديد	هو آخر نادٍ ينضم له اللاعب.
النادي السابق	هو آخر نادٍ تَرَكه اللاعب قَبْلَ الإنتقال إلى ناديه الجديد.
الوسيط	هو شخص طبيعي يقوم بتمثيل اللاعبين و/أو الأندية سواء بمقابل مادي أو بدون وذلك للتفاوض من أجل إبرام عقد عمل أو يمثل الأندية في التفاوض لإبرام عقود الإنتقال. يمكن أن يكون الوسيط إما محلياً أو أجنبياً وذلك طبقاً للوائح العمل مع الوسطاء والصادرة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم.
كيان وسيط	هي وكالة، أو شركة أو أي جهة عمل تمارس أنشطة الوسطاء.
فترتا التسجيل	هما الفترتان الزمنيتان اللتان يُحدد هما الإتحاد قبل عام كامل للموسم القادم وفقاً لمعايير الفيفا وشروطه، بحيث تكون الفترة الأولى قَبْلَ بداية المَوسِم ومُدتها اثنا عشر (12) أسبوعاً والفترة الثانية في منتصفه ومُدتها شهر واحد.
نظام الإنتقال الدولي	وهو النظام المعمول به على الشبكة الإلكترونية بالموقع الرسمي لـ (الفيفا) من أجل تسهيل عمليات الإنتقال الدولية وتأكيد قانونيتها وتحسين مستوى الشفافية وتبادل المعلومات، ويُرمز له بـ (TMS).
الإجراءات التنظيمية	هي الإجراءات الخاصة بالأندية لتوفير جميع الأمور المتعلقة بتنظيم مباريات المسابقة.
الاجتماع الفني	هو الاجتماع الذي يتم عقده قَبْلَ أي مُباراة في المُسابقة ويُشارك فيه المُنظمون ومُدراء الأندية المُشاركة.

المُصْطَلَح	التَّعْرِيف
المؤتمرات الصحفية	هي التي تُعقد قَبْلَ وَبَعْدَ مُباريات المُسابقة والتي يُشارك بها المُنظَّمون ومُمَثِّلو الأندية من مُدربين ولاعبين وإداريين.
المسؤولون	هم أي شخص باستثناء اللاعبين، يؤدي أي نشاط يتعلّق بكرة القدم في الإتحاد أو إدارة دوري نجوم أريد، بغض النظر عن لقبه وعن نوع النشاط الذي يُمارسه (إداري، أو رياضي أو أي نشاط آخر) وعن مُدة النشاط، وعلى وجه الخصوص يُعتَبَر من المسؤولين كُلُّ من المديرين والمدربين وموظفي الدعم.
تصاريح الدخول الرسمية	هي التصاريح التي تُمنَح لِجَمِيع الرّسميين طوال فترة المُسابقة حيث تَسمح لهم بالتواجد في الأماكن المُحددة عليها.
مسؤولو المباراة	هم (مراقب المباراة، مُقيّم الحُكام، الحُكم والمُساعدون، الحُكم الرابع)، وأي شخص آخر يُعيّنه الإتحاد لِتَحْمِلَ مسؤولية تتعلّق بالمباراة.
الجهاز الإداري	وهو يضمُّ الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الإدارية لناديهم المُتعلقة بأية مُباراة في المُسابقة.
الجهاز الفني	وهو يضمُّ الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الفنيّة لناديهم المُتعلقة بأية مُباراة في المُسابقة.
الجهاز الطبي	وهو يضمُّ المسؤولين الطبيين في الأندية شَرط امتلاكهم تراخيص مُزاولة المهنة من سببتار.
المُنسق الأمني	هو المسؤول عن مُتابعة كافة شؤون الأمن والسلامة في المُباراة التي يتمّ تَعيينه للإشراف عليها أمنياً.
مُنسق فحص تعاطي المُنشطات	هو المسؤول عن مُتابعة كافة شؤون إختيار اللاعبين وأخذ العيّنات في المُباراة التي يتمّ إختيارها من مُباريات المُسابقة.
عناصر حفظ النِظام	هم الأشخاص الذين يُقدّمون الدّعم اللوجستي لمُنسق المُباراة من أجل تَوفير الأمن والسلامة لِجَمِيع المَوجودين في مَلعب المُباراة.
ممثلو الناقل التِلَفزيوني الرسمي	هم الأشخاص الذين يُمثّلون الناقل التِلَفزيوني الرّسمي لمباريات المُسابقة.

المُصْطَلَح	التَّعْرِيف
الرعاة والمعنيين	الرعاة والمعنيين والشركاء الذين يتعاقد معهم الإتحاد لرعاية البطولة.
التسميات	هي جميع التسميات التي يمكن إطلاقها للربط بين الرعاة والبطولة مثل الراعي الرسمي، الشريك / الرائد / البنك الرسمي / الناقل الرسمي وغير ذلك من المسميات المتعارف عليها في تسويق حقوق الرعاية والإعلان في البطولات الرياضية.
الحقوق التجارية	تعني جميع الحقوق القابلة للاستثمار التجاري المتعلقة بالبطولة مثل حقوق الدعاية والإعلان والتذاكر والبث التلفزيوني والإنترنت وحقوق الإمتياز والترويج.
حقوق الرعاية والإعلام	تعني جميع حقوق الرعاية للبطولة بمختلف أشكالها ومسمياتها وحقوق الإعلان في الملعب الذي تجري عليه مباريات البطولة وفي البرنامج الرسمي للبطولة وفي مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة المقترنة باسم البطولة وعلاقتها التجارية، والترخيص باستخدام علامات البطولة على المنتجات والهدايا التذكارية للترويج أو البيع في الأسواق.
حقوق البث التلفزيوني	تعني حقوق البث التلفزيوني الحي، والمسجل، وإعادة البث لمباريات البطولة والفعاليات المرافقة لها غير المحطات الأرضية والأقمار الصناعية المشفرة، وغير المشفرة وعبر الشبكات (الكبل) وشبكات الإنترنت وجميع وسائل النقل والبث التلفزيوني الحديث بجميع اللغات.
شارة البث الدولي	هي شارة البث للتغطية الإذاعية / التلفزيونية للبطولة أو فعالياتاتها.
علامات البطولة	جميع الشعارات والرموز والتمائم الخاصة بالبطولة والمعتمدة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم.
القوة القاهرة	هي التي تشمل أي حَدَث طارئٍ غير مُتَوَقَّع وخارج عن إرادة الجميع ويؤدي إلى إيقاف أو مَنع أو تعليق أيٍّ من الأنشطة التابعة للمُسابقة.
القوة غير القاهرة	هي التي تشمل أي حَدَث طارئٍ غير مُتَوَقَّع يتم بفعل فاعل ويؤدي إلى إيقاف أو مَنع أو تعليق أيٍّ من الأنشطة التابعة للمُسابقة.

المُصْطَلَح	التَّعْرِيف
المواد المَحْظُورَة	هي التي تَشْمَلُ كُلَّ المواد التي يَمْنَعُ على الجَمَاهِيرِ ادْخَالَها إلى المُدْرَجَاتِ أَثناء حُضُورِها أيٍّ من مُبارِياتِ المُسابِقة .
المُرافِق الرِّسْمِية	هي التي تَشْمَلُ كُلَّ المراكز التي تُقدِّمُ خِدْمَاتٍ أَثناء إقامَةِ مُبارِياتِ المُسابِقة .
بطولة دوري أبطال آسيا	هي البطولة الرِّسْمِية الأولى للأُنْدِية الآسيوية، ويُرْمِزُ لها بـ (ACL).
الشَّخْص الطَّبِيعِية	هو الشَّخْص الذي يُمَثِّلُ نَفْسَهُ .
الشَّخْص الإِعْتَباري	هو الشَّخْص الذي يُمَثِّلُ الجِهة التي يَنْتَمِي إليها .
الأغْلِية البَسِطة	هي النِّسْبة التي تَزِيدُ عَنِ الـ (50%) بَعْدَ واحدٍ على أَقلِّ تَقْدِير .
إدارة تَطْوِير كُرَّة القَدَم	هي إحدى إدارات الإِتِّحاد القَطْرِي لِكُرَّة القَدَم التي تُعْنَى بِتَنْظِيمِ كافَةِ مُسابِقاتِ الفِئاتِ السِّنية
إدارة شُؤُون المِسابِقاتِ واللاعِبِينَ	هي الإدارة التي تُعْنَى بِتَنْظِيمِ كافَةِ مُسابِقاتِ كُرَّة القَدَم التي لا تَدْخُلُ ضِمْنَ صِلاحِية إدارة دوري نِجُوم أَرِيدُ، إِضافةً إلى تَسْجِيلِ اللاعِبِينَ في الأُنْدِية .
إدارة المُنتَخَباتِ	هي الإدارة التي تُعْنَى بِتَنْظِيمِ وتَسْيِيرِ الأَعْمَالِ المُتَعَلِقة بِمُخْتَلَفِ المُنتَخَباتِ الوَطَنِية .

مبادئ عامة:

- إن الإتحاد القطري لكرة القدم هو المالك الرسمي للمسابقة.
- يقوم الإتحاد القطري لكرة القدم بتنظيم المسابقة.
- إن الإتحاد القطري لكرة القدم هو المالك الأصلي لكافة حقوق المسابقة.
- أي حقوق مرتبطة بالمسابقة والتي لم يتم منحها بموجب هذه اللوائح و/أو إتفاقيات محددة إلى أندية مشاركة، تابعة للإتحاد القطري لكرة القدم.
- توضح هذه اللائحة كافة حقوق وواجبات الأندية المشاركة في المسابقة.
- يلتزم جميع المشاركين في تنظيم وإقامة مباريات المسابقة بالتقيد بكافة نظم الإتحاد ولوائحه وتعاميمه وفي مقدمتها النظام الأساسي إلى جانب التقيد بكافة قوانين وتعاميم وأحكام الفيفا والأيفاف ومحكمة كاس.
- كل من يخالف أي بند من بنود هذه اللائحة يتم إحالته مباشرة إلى لجان الإتحاد القضائية المختصة.
- للجنة التنفيذية الحق دون غيرها في تفسير أي مادة من مواد اللائحة.
- تلغي هذه اللائحة جميع اللوائح المشابهة السابقة التي صدرت موسم 2023 - 2024.
- تصبح اللائحة سارية المفعول بمجرد حصولها على موافقة اللجنة التنفيذية قبل إنطلاق موسم 2024 - 2025.
- تُنشر اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال الإختلاف بين النسختين يتم العمل بالنسخة العربية.

اعمرى قطر



الفصل الأول

إدارة المسابقة



المادة (1)

المهام المناطة بإدارة مسابقة دوري الدرجة الثانية:

- أ. تنظيم المسابقة وإدارتها.
- ب. إعداد جدول المباريات الخاص بالمسابقة.
- ج. تعديل أي من المواعيد أو أماكن إقامة المباريات أو أي أمر تنظيمي آخر بما يتماشى مع المصلحة العامة.
- د. رفع نتائج كافة مباريات المسابقة إلى لجنة الإنضباط لإعتمادها.
- هـ. تحويل أي مخالفة تتعلق بالإجراءات التنظيمية إلى لجنة الإنضباط.
- و. اختيار أعضاء لجنة تسيير المسابقة وتحديد مهامها من خلال لوائحها الخاصة.

الفصل الثاني

الأندية المشاركة



الشروط المادة (2)

شروط الموافقة على اشتراك فرق الأندية في المسابقة هي:

- أ. يجب على الأندية الحصول على ترخيص للمشاركة في المسابقة وفقاً للوائح تراخيص الأندية بمؤسسة دوري نجوم قطر ذات الصلة بالإضافة إلى الاتفاقيات بين الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر و/أو الأندية المعنية. في حال تم رفض الترخيص لنادٍ ما فإنه يمكن للجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم، بناءً على طلب من النادي المعني وإستناداً على أسباب إستثنائية مقبولة السماح للنادي بالمشاركة في المسابقة ويعتبر قرار اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للطعن.
- ب. على جميع الأندية التعهد بتطبيق جميع ما تحويه هذه اللائحة.
- ج. يجب على جميع الأندية المُشاركة إبداء الموافقة على الإلتزام إلتزاماً كلياً بالعقود والإلتزامات الموقع عليها من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.

الواجبات المادة (3)

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة يتوجب على الأندية الإلتزام بالواجبات التالية:

- أ. الإلتزام بكافة العقود والإلتزامات الموقع عليها من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الاطراف المعنية.
- ب. الإلتزام بكافة اللوائح والنظم والتعاميم الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.
- ج. الإلتزام بقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.
- د. الإلتزام بأي قرار يصدر عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته في أي قضية إدارية أو تأديبية وفقاً للوائح والنظم المعتمدة.

- هـ. الإعتراف بهيئة قطر للتحكيم الرياضي، ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).
- و. تبني فقرة تشريعية تنص على أن أي نزاعات تتطلب تدخل تحكيمي أو لأحد من أعضائها وتتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم، ومؤسسة دوري نجوم قطر، والإتحاد الآسيوي لكرة القدم، والفيفا، تخضع جميعها لسلطة هيئة قطر للتحكيم الرياضي منفصلة، أو الكيان القانوني بالفيفا أو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الإتحاد القطري لكرة القدم، مع حظر (منع) أي لجوء إلى المحاكم القطرية.
- ز. إلتزام النادي بإشراك أقوى تشكيلة لديه طوال الموسم واللعب بجدية بغض النظر عن نتائجه وموقفه في جدول الترتيب.
- ح. الإلتزام بمبادئ اللعب النظيف المقررة محلياً ودولياً وقارياً.
- ط. الإلتزام بكافة التبعات اللاحقة لتصرفات وسلوك أي من المنتسبين إلى النادي من لاعبين ومدربين وإداريين وجماهيراً أو أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح المعنية.
- ي. إلتزام النادي المضيف بكافة حقوق الأندية الأخرى أثناء تنظيم المباريات على أرضه تجاه اللاعبين والجهازين الفني والإداري إضافة إلى الجماهير.
- ك. الإلتزام بكافة البنود المرفقة في إتفاقية المشاركة الموقعة بين الأندية والإتحاد.
- ل. الإلتزام بحضور كافة الإجتماعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المنظمة من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.
- م. الإلتزام بالتعاطي مع الوسائل الإعلامية قبل وأثناء وبعد أي مباراة في المسابقة وفقاً لما تحتويه الإتفاقية الموقعة بين النادي والاتحاد.
- ن. إلتزام النادي المضيف بعدم السماح لأي شخص بالدخول إلى مختلف الأماكن الرسمية في الملعب إلا وفقاً لتصاريح الدخول الصادرة عن الإتحاد.

- س. الإلتزام بتأمين النظام الصوتي للإذاعة الداخلية في إستاد المباراة.
- ع. الإلتزام بوضع الشاشة الرئيسية للإستاد تحت تصرف إدارة المسابقة التي من الممكن إستخدامها لِبَثِّ الإعلانات التجارية أو لِبَثِّ مُباشِر للمباراة من دون إعادة أي لقطة من لقطاتها.
- ف. الإلتزام بعدم الإعلان عن نتائج أي مباريات أخرى عن طريق الشاشة أو الإذاعة الداخلية.

الحقوق المادة (4)

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة يصبح من حق النادي الحصول على الحقوق التالية:

- أ. إعلامه بأي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف على قوانين اللعبة وذلك بعد أن يتَّبلَّغ به الإتحاد رسمياً من جانب الفيضا.
- ب. مَنَحُه فرصة الدفاع عن أي من مُنتسبيه قبل أو بعد صدور أي عقوبة تأديبية عليه وفقاً للإجراءات والمُهَل القانونيّة مع مراعاة الإجراء في مختلف اللجان القضائية وصولاً إلى محكمة التحكيم الرياضي كاس (CAS).
- ج. مراعاة عدم تعارض خوضه لمباريات المسابقة في حالة تمثيله الكرة القطرية في المسابقات الإقليمية أو القارية أو الدولية وفقاً لما يرتأيه الإتحاد مناسباً وذلك عبر مختلف لجانه وإداراته.
- د. منحه حقوقه المادية كمشارك في المسابقة في الوقت المناسب كي يقوم بتسديد كافة المستحقات المتوجبة عليه وفقاً للخطط الموضوعة والمُتفق عليها سلفاً.
- ه. إعلامه رسمياً وقبل وقتٍ كافٍ بمواعيد كافة الإجتماعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المُنظمة من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.
- و. إستخدامه الإذاعة الداخلية إلى ما قَبْل (30 دقيقة) من بدء المباراة.

الفصل الثالث

نظام المسابقة



المادة (5)

تشارك بها جميع أندية الدرجة الثانية.

المادة (6)

يتم إقامة مباريات المسابقة وفقاً لنظام الدوري من دورين.

المادة (7)

وفقاً لنظام الدوري يتم منح ثلاث نقاط في حالة الفوز ونقطة واحدة في حالة التعادل ولا يتم الحصول على أي نقطة في حالة الخسارة.

المادة (8)

يتم تحديد ترتيب فرق الأندية المشاركة في المسابقة على ضوء إجمالي النقاط التي يحصل عليها كل فريق مشارك في جميع مبارياته وفقاً لما يلي:

- أ. يفوز بمسابقة دوري الدرجة الثانية الفريق الذي يحرز العدد الأكبر من النقاط.
- ب. يصعد الفريق صاحب المركز الأول في مسابقة دوري الدرجة الثانية إلى مسابقة دوري نجوم أريد.
- ج. يلعب الفريق صاحب المركز الثاني في مسابقة دوري الدرجة الثانية مباراة فاصلة مع الفريق صاحب المركز الحادي عشر في مسابقة دوري نجوم أريد.
- د. في حال انتهت المباراة الفاصلة بالتعادل يتم اللجوء إلى الوقت الإضافي مدته (30) دقيقة مقسمة على شوتين وفي حال استمر التعادل يتم اللجوء إلى الركلات من علامة الجزاء.
- هـ. في حالة حصول تعادل بمجموع النقاط بين فريقين أو أكثر أثناء المنافسة على المركز الأول يتم البدء تبعاً بتطبيق المعايير التالية:

1. فارق الأهداف المُسجلة في مباريات الفِرَق المعنية (المواجهات المباشرة).
2. فارق الأهداف في جميع المباريات.
3. العدد الأكبر للأهداف المُسجلة في جميع المباريات.
4. أكبر عدد مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.
5. تقام مباراة فاصلة.

و. في حالة حصول التعادل بمجموع النقاط في جميع الحالات الأخرى يتم البدء تباعاً بتطبيق المعايير التالية:

1. فارق الأهداف في جميع المباريات.
2. العدد الأكبر للأهداف المُسجلة في جميع المباريات.
3. فارق الأهداف المُسجلة في مباريات الفِرَق المعنية (المواجهات المباشرة) .
4. أكبر عدد مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.
5. الحصول على أقل عدد من البطاقات الملونة الحمراء والصفراء، حيث تحتسب البطاقة الصفراء بنقطة واحدة والحمراء المباشرة أو غير المباشرة بثلاث نقاط، وفي حالة البطاقة الحمراء المباشرة بعد البطاقة الصفراء يحتسب الإثنان بأربع نقاط.
6. إجراء قرعة بين الفرق المتساوية.



الفصل الرابع

إجراءات تنظيم المباريات



المادة (9)

يتم تطبيق جدول العد التنازلي التالي من جانب إدارة المسابقة في كافة مباريات المسابقة.

الأوقات قبل ركلة البداية	الإجراءات
- 120	وصول المنسق العام إستكمال التدقيق الأمني /فتح بوابات الإستاد
- 90	وصول مراقب المباراة إلى ملعب المباراة
- 90	وصول الحكام وصول الفريقين تقديم الفريقين لقائمة البداية قيام مراقب المباراة والحكم الرابع بزيارة غرف اللاعبين
- 60	تسليم قائمة اللاعبين النهائية لمراقب المباراة موقعة من مدرب ومدير الفريق وتوزيع قائمة بداية المباراة
- 55	رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك
- 50	إحماء اللاعبين
- 15	إنهاء إحماء اللاعبين وعودتهم إلى غرف الملابس، كما يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك
- 14	الإعلان عن قائمة بدء المباراة التأكد من وجود الأعلام وجامعي الكرات
- 7	دخول البدلاء والإداريين إلى دكة مقاعد البدلاء
- 6	قيام الحكام بفحص معدات اللاعبين بممر اللاعبين
- 4	دخول جامعي الكرات بعلم اللعب النظيف وخلفهم المنسق العام والحُكام واللاعبين
- 3	بدء مراسم افتتاح المباراة شاملةً إصطفاف الفريقين أمام المنصة الرئيسية، مصافحة الفريقين لبعضهم البعض ولطاقم التحكيم، إلتقاط الصور للفريقين، قيام حكم المباراة بإجراء القرعة، تبادل الأعلام
صفر	بدء المباراة
+ 50	يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك
تكون فترة الإستراحة ما بين الشوطين لمدة (15) دقيقة فقط من صافرة نهاية الشوط الأول لصافرة بداية الشوط الثاني	

المادة (10)

إن إعداد قائمة المباراة من مسؤولية مراقب المباراة وذلك بعد إستلامه قائمة كل فريق من الإداري المختص.

المادة (11)

يتم التأكد من صحة الأسماء من جانب الحكم الرابع بعد قيامه بزيارة ميدانية لغرف تبديل ملابس اللاعبين.

المادة (12)

تشمل قائمة المباراة أسماء اللاعبين الأحد عشر الأساسيين مع تحديد حارس المرمى وكابتن الفريق، إضافة إلى أسماء اللاعبين البدلاء والمدرّب والإداري لكل فريق المسموح لهم بالجلوس على دكة الإحتياط وأسماء حكام المباراة ومراقب المباراة ومقيم الحكام والمنسق العام والمنسق الإعلامي.

المادة (13)

من الممكن تعديل قائمة أسماء اللاعبين لأي مباراة من مباريات المسابقة بعد تقديم الأسماء وقبل بدء المباراة وفقاً لما يلي:

أ. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين الأحد عشر المسجلين في قائمة بداية المباراة كأساسيين على المشاركة لأي سبب كان، يجوز إستبداله بأحد اللاعبين البدلاء ولا يجوز إضافة إسم لاعب جديد إلى قائمة البدلاء، كما يجوز بقاء اللاعب المستبدل على دكة الإحتياط ضمن اللاعبين البدلاء.

ب. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين البدلاء المشاركة لأي سبب كان، لا يجوز إستبداله بأحد اللاعبين المسجلين في قائمة فريقه الأساسية المعتمدة من الإتحاد ويكمل الفريق ناقصاً على دكة البدلاء.

ج. يمكن إجراء تعديل بشطب أو تغيير أي لاعب ضمن قائمة بداية المباراة بعد تأكيدها من قبل إداري الفريق قبل الوقت المحدد لتسليمها أو تأكيدها في النظام الإلكتروني (COMET) والموضح في العد التنازلي للمباراة على أن يكون طلب التعديل (شطب / تغيير) بموجب كتاب خطي موقع من إداري أو مدير الفريق قبل موعد إنطلاق المباراة متضمناً لتوقيت طلب التعديل (شطب / تغيير) ، ولا يمكن إعادة تسجيل اللاعب المشطوب مرة أخرى ضمن قائمة بداية المباراة .

د. إذا كان اللاعب الغير قادر على اللعب هو حارس المرمى الأساسي أو الاحتياطي، يُستبدل بحارس آخر ضمن القائمة المعتمدة من الاتحاد. ه. لا يمكن إضافة أي لاعب بعد الإنتهاء من تقديم القائمة النهائية باستثناء اللاعب حارس المرمى.

المادة (14)

بعد إنتهاء المباراة بخمسة عشر دقيقة يتم توزيع ملخص المباراة والذي يشمل كافة أحداث المباراة العادية.

المادة (15)

من أجل إتاحة الفرصة أمام الأندية للاستفادة من لاعبي الفئات السنية (تحت 19 سنة)، يجوز إشراكهم في المباريات وفقاً لما يلي:

1. يجوز الإستعانة بلاعبي من فئة تحت 19 سنة للمشاركة في قائمة بداية مباريات مسابقات أندية الدرجة الثانية على أن يتم مراعاة شرط عدد اللاعبين المقيمين المسموح به في كل مباراة والمدة الزمنية الفاصلة بين المباراتين.

إذا شارك لاعب فئة تحت 19 سنة مشاركة فعلية مع فئته أو في إحدى مباريات مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية ، يجب أن تفصل بين هذه المباراة وأي مباراة أخرى في أي فئة يحق له المشاركة فيها، يومين بما فيهم يوم المباراة.

مثال: إذا شارك اللاعب في مباراة يوم السبت فإن المباراة التالية المسموح له بالمشاركة فيها تكون يوم الإثنين.

2. مشاركة أي لاعب من فئة (تحت 19 سنة) يجب ألا تتعدى في كل مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية ومسابقات الفئة التي ينتمي إليها ست (6) مشاركات فعلية خلال الشهر الميلادي الواحد.
3. مشاركة لاعب الفئات السنية (تحت 19 سنة) في شوط واحد أو أقل مع فئته أو في أي مباراة في أي فئة أخرى يحق له المشاركة فيها، لا تعتبر مشاركة فعلية.
4. مشاركة لاعب الفئات السنية (تحت 19 سنة) في أكثر من شوط مع فئته أو في أي مباراة في أي فئة أخرى يحق له المشاركة فيها، تعتبر مشاركة فعلية.
5. في حال طلب الاستعانة بلاعب الفئات السنية (تحت 17 سنة) للمشاركة في مسابقات الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية يجب تقديم طلب لترفيه اللاعب لفئة (تحت 19 سنة).



الفصل الخامس

الشروط الفنية للمسابقة



المادة (16)

- أ. يجب أن تخضع جميع مباريات المسابقة إلى قوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.
- ب. في حالة حدوث أي تعارض بالمفهوم أو التفسير لأي بند مع بنود قوانين اللعبة فإن النسخة الإنجليزية الصادرة عن الفيفا تُعتبر فقط المرجعية الرسمية.
- ج. يتألف كل فريق من أحد عشر لاعباً أساسياً داخل أرض الملعب بما فيهم حارس المرمى.
- د. من الممكن أن تبدأ المباراة في حالة وجود سبعة لاعبين من كل فريق بما فيهم حارس المرمى.
- هـ. يسمح لكل فريق بإجراء عدد (5) تبديلات كحد أقصى خلال المباراة، على أن تتم عملية التبديلات على ثلاث توقفات أثناء سير المباراة، مع الأخذ في الاعتبار بأن فترة ما بين شوطي المباراة لا تحتسب ضمن فترات التوقف.
- و. يسمح لكل نادي بإجراء تبديل إضافي (تبديل سادس) وفرصة تبديل إضافية واحدة، عندما تصل المباراة إلى الأشواط الإضافية (بغض النظر عن كون الفريق قد استنفذ الحد الأقصى من عدد التبديلات المسموح بها) وفي حالة أن الفريق لم يقم بالإستعانة بالحد الأقصى من التبديلات، يجوز إستخدامها أثناء الوقت الإضافي.
- ز. السماح بتطبيق نظام إستراحة شرب المياه (Cooling Break) وذلك بإيقاف المباراة لمدة دقيقة واحدة خلال كل شوط وذلك في الدقيقة (30) والدقيقة (75) بالتنسيق بين حكم ومراقب المباراة.
- ح. يجب أن لا يتعدى عدد اللاعبين البدلاء المسجلين والموجودين على دكة الإحتياط أكثر من (12) لاعب كحد أقصى.
- ط. لا يسمح لأي لاعب بالمشاركة في أي مباراة من مباريات المسابقة قبل تقديمه للحكم بطاقة التسجيل الرسمية الخاصة به والصادرة عن الإتحاد.

المادة (17)

- أ. الوقت الأصلي للمباراة يجب أن يكون تسعين دقيقة مقسمة إلى شوطين مدة كل واحد منهما خمسة وأربعين دقيقة، مع فترة إستراحة فيما بين الشوطين الأول والثاني مدتها خمسة عشر دقيقة (من الصافرة إلى الصافرة).
- ب. يجب على الفريقين الدخول معاً إلى أرض الملعب مباشرة بعد إنتهاء مدة الإستراحة.
- ج. الوقت الإضافي للمباراة، في حالة اللجوء إليه، يجب أن يكون ثلاثين دقيقة مقسمة إلى شوطين ومدة كل واحد منهما خمسة عشر دقيقة، مع فترة استراحة بين الوقتين الأصلي والإضافي مدتها خمس دقائق دون أن يكون هناك أي فترة استراحة بين شوطي الوقت الإضافي.

المادة (18)

يجب الإلتزام بالمقاييس الدولية لأرضية الملعب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

المادة (19)

يجب الحرص على تجهيز أرضية الملعب وفقاً للمعايير التي تضمن سلامة اللاعبين خلال مباريات المسابقة.

المادة (20)

يقوم مراقب المباراة، أو من ينوب عنه قبل المباراة بوقت كافٍ بالتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة وفي حالة التأكد من عدم تحقيق المطلوب، يَطلب من إدارة النادي المضيف إجراء التعديلات اللازمة، وإذا لم يستطع النادي المضيف إجراء التعديلات في الوقت المحدد قبل إنطلاق المباراة يتم رفع تقرير بالحالة إلى لجنة الإنضباط.

المادة (21)

عملية رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبه في حالة الحاجة إلى ذلك يجب أن تتم بموافقة حكم المباراة ومراقب المباراة وفقاً للنظام المُعتمد من قبل الفيفا على أن يتم الإلتزام عند عملية القص بطول العشب المتراوح بين (20) ملليمتر إلى (22) ملليمتر.

المادة (22)

يجب تخصيص دكة إحتياط لكل من جهازي الفريقين الإداري والفني واللاعبين البدلاء وتكون الدكة على الجهة اليُسرى للفريق المضيف واليُمنى للفريق الضيف وفي حالة إقامة المباراة على أرض محايدة تخصص اليُسرى للفريق المذكور أولاً في جدول المباراة.

المادة (23)

يجب تخصيص منطقة فنية أمام كل دكة احتياط وتكون المنطقتين الفئيتين على مسافة واحدة من منتصف الملعب.

المادة (24)

يجب تجهيز دكة الاحتياط بستة عشر مقعداً مريحاً على الأقل للجهازين الإداري والفني واللاعبين البدلاء.

المادة (25)

يكون دخول الفريقين إلى أرض الملعب خلف علم اللعب النظيف حيث يكون الفريق المضيف على الجهة اليُسرى والفريق الضيف على الجهة اليُمنى.

المادة (26)

للتمييز بين الجهازين الإداري والفني واللاعبين البدلاء عن اللاعبين الأساسيين وطاقم التحكيم، يتعين على أعضاء الجهازين واللاعبين البدلاء إرتداء السُترة الرياضية المختلفة من حيث الألوان عن أطقم ملابس اللاعبين الأساسيين وطاقم التحكيم والفريق المنافس.

المادة (27)

يُسمح للفريقين بإجراء عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة إذا كانت الظروف المناخية تَسمح بذلك بناءً على تقديرات مراقب المباراة ومن الممكن للفريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا إرتأى جهازه الفني ذلك.

المادة (28)

يُحدد لبدلاء كل فريق أثناء المباراة منطقة إحماء قريبة من دكة الإحتياط الخاصة به دون إستخدام كرة بإستثناء حارس المرمى.

المادة (29)

يجب أن تجرى عملية الإحماء بشكل فعلي وإلا يحق للحكم الرابع إرجاع اللاعبين إلى دكة البدلاء.

المادة (30)

يحق لإثنين من الجهاز الفني، كحد أقصى، الإشراف على عملية إحماء اللاعبين.

المادة (31)

يتم إستخدام كرات معتمدة لجميع مباريات المسابقة.

المادة (32)

يجب أن تحقق الكرات المعتمدة المعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

المادة (33)

يتم تحديد عشرة كرات لكل ملعب من الملاعب المُعتمدة قبل إنطلاق المسابقة.

المادة (34)

يتم تزويد كل نادٍ مشارك في المسابقة قبل بداية الموسم بعدد كافٍ من الكرات المُعتمدة وذلك لإستخدامها في مرحلة التحضير التدريبية.

المادة (35)

لا يُسمح بإستخدام أي نوع من أنواع الكرات غير المُعتمدة سواء كان ذلك في الإحماء أو المباريات الرسمية للمسابقة.

المادة (36)

يجب على كل نادٍ مشارك في المسابقة تحديد إستاده الرسمي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من إنطلاق المسابقة على أن يكون الإستاد متوافقاً مع كافة الشروط الموضوعية من جانب إدارة المسابقة لحصوله على الإعتماد الضروري، وفي حالة عدم التحديد يحق لإدارة المسابقة تحديد الإستاد الذي تراه مناسباً.

المادة (37)

تستلم إدارة المسابقة الإستاد صباح يوم المباراة في الساعة الثامنة وذلك من أجل البدء بالتحضيرات اللازمة.

الفصل السادس

معدات اللاعبين



الألوان المادة (38)

على كل نادٍ أن يختار اللون الأساسي لملابس فريقه إضافة إلى لون احتياطي كما يمكنه أن يختار لوناً ثالثاً.

المادة (39)

يلتزم النادي بارتداء طقم الملابس المعتمد بالإجتماع الفني طوال المباراة شرط أن تكون كافة قطعه من علامة تجارية واحدة.

المادة (40)

يلتزم كل نادٍ بإحضار لونين أساسيين واحتياطي إلى الملعب قبل أي مباراة له في المسابقة.

المادة (41)

لا يجوز تثبيت علم دولة قطر على قمصان أي نادٍ مشارك في المسابقة.

المادة (42)

لا يجوز أن يرتدي اللاعب طقم ملابس مكون من أكثر من ثلاثة ألوان ولا ينطبق ذلك على الأرقام والأحرف.

المادة (43)

إذا تم استخدام ثلاثة ألوان لطقم الملابس يجب أن يكون واحد منهم لوناً رئيسياً والآخرين ثانويين.

المادة (44)

يسمح بلون رابع لتزيين الأرقام والأحرف المطبوعة على أطقم الملابس دون أن يأخذ مساحة كبيرة.

المادة (45)

يجب أن يكون اللون الأساسي هو اللون السائد في الوجهين الأمامي والخلفي.

المادة (46)

يجب أن يكون إسم اللاعب مكتوباً على الوجه الخلفي للقميص باللغة الإنجليزية فقط بلون مختلف عن اللون المعتمد لاسم الفريق.

المادة (47)

المكان الأنسب لإسم اللاعب على الوجه الخلفي للقميص هو الجزء الأعلى، ويتم تغييره إلى الجزء الأسفل في حال الإتفاق مع أحد الرعاة التسويقيين لإستخدام الجزء الأعلى.

المادة (48)

يجب أن يرتدي حارس المرمى الأساسي والإحتياطي لكل فريق ملابساً بألوان موحدة، على أن تكون مختلفة من حيث اللون عن بقية لاعبي الفريقين وطاقتي التحكيم.

المادة (49)

يجب أن يرتدي كل لاعب غير مشترك في المباراة سُترة رياضية (شباحة) تكون بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين وطاقتي التحكيم.

المادة (50)

لا يجوز وضع شريط لاصق على الجوارب بلون مختلف عن اللون الذي يقوم اللاصق بتغطيته.

الأرقام

المادة (51)

يجب أن يرتدي جميع اللاعبين في الفريق الواحد طقم ملابس بأرقام تتوافق مع الأرقام التي تم إختيارها لكل لاعب في كشوفات الأندية الأساسية المعتمدة من الاتحاد لذات الموسم، ويجوز للاعب أن يتنازل عن رقم قميص المباريات الخاص به إلى أحد لاعبي فريقه والذي تم تسجيله لأول مرة ضمن صفوف الفريق بشرط أن يكون خلال فترات الانتقالات المعتمدة فقط.

المادة (52)

يحق للنادي منح رقم اللاعب المشطوب، للإستغناء عنه أو للإعارة إلى أي لاعب آخر.

المادة (53)

يجب أن تكون الأرقام ظاهرة بوضوح على الوجه الخلفي للقميص بإرتفاع (5, 25 سم) في منطقة الوسط.

المادة (54)

يجب أن تكون ألوان الأرقام متضادة مع ألوان طقم الملابس من أجل تحقيق رؤية واضحة من أي مسافة بعيدة أو عبر شاشات التلفزة.

المادة (55)

يجب أن تكون الأرقام من لون واحد ويجوز إحاطتها بلون إضافي للزينة.

المادة (56)

يجب أن تخلو الأرقام من أي مادة ترويجية ماعدا شعار النادي.

المادة (57)

يجب أن تحدد أرقام قمصان الفريق من رقم (1) حتى رقم (99) مع مراعاة ما يلي:

- أ. لا يجوز استخدام أي رقم أعلى من ذلك على أن يُحجز الرقم (1) لأحد حراس المرمى المُعتمدين في كشوفات النادي الأساسية.
- ب. إلزام اللاعبين المسجلين بفئة الفريق الأول بالأرقام الخاصة بهم طوال الموسم الرياضي.



الفصل السابع

المسؤولون الرسميون عن المباريات



طاقم التحكيم المادة (58)

يتم تعيين الطاقم التحكيمي لكل مباراة من جانب إدارة التحكيم.

المادة (59)

يدير الحكام المحليون المعتمدون مباريات المسابقة، وتجاوز الإستعانة بحكام من خارج دولة قطر إذا لزم الأمر، ولا يحق لأي نادٍ الاعتراض على تعيين أي حكم أو طلب تعيين حكم معين، وبالتالي يجب على النادي الإلتزام إلتزاماً كلياً بقرارات إدارة التحكيم.

المادة (60)

يقوم الحكم بتقديم تقريره العام بعد نهاية كل مباراة إلى كلٍ من مراقب المباراة، وإدارة التحكيم، وإداريي الفريقين المتنافسين ويشمل ملخص المباراة.

المادة (61)

في حالة حصول أي أحداث إستثنائية يقدم الحكم تقريره الخاص حول المباراة إلى إدارة التحكيم، وذلك في فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث التي صاحبت المباراة من دون أن يتم إحساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

المادة (62)

في حالة تعذر حضور حكم المباراة للمعب المباراة أو تعرضه لأي عارض يمنع إستمراره من تأدية مهامه قبل إنطلاق المباراة أو أثنائها، يتم تبديله بالحكم الرابع وفي حالة إصابة الحكم الرابع بعد ذلك أو أحد الحكمين المساعدين يتم إلغاء المباراة وتقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد لها.

المادة (63)

يتمتع الحكم بالسلطة المطلقة من ناحية إيقاف المباراة، أو إنهاؤها أو إلغائها أو عدم إقامتها لأي سبب كان، وذلك بعد التشاور مع مراقب المباراة ومُقيم الحكام ومدير المنشأة والمنسق الأمني، وعلى الحكم أن يقدم إلى إدارة التحكيم تقريراً شاملاً عن الأسباب الموجبة للإلغاء أو الإنهاء أو عدم الإقامة خلال فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث التي صاحبت المباراة، من دون أن يتم احتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

مراقب المباراة المادة (64)

يتم تعيين مراقب لكل مباراة من مباريات المسابقة من جانب إدارة المسابقة، حيث يعتبر هو ممثلها الرئيسي في المباراة والمسؤول الأول عن حسن سير المباراة تنظيمياً وفقاً للمعايير الموضوعة سلفاً حيث يقدم تقريره الشامل عن المباراة إلى إدارة المسابقة بعد أن يكون قد تلقى تقرير الحكم.

المادة (65)

يجب أن يتم تخصيص مكان مناسب لمراقب المباراة يسمح له برؤية شاملة للملعب والوصول دون عوائق إلى أي مكان قد تحصل به أحداث إستثنائية أثناء سير المباراة.

المادة (66)

يجب توفير شاشة تلفزيونية لمراقب المباراة في المكان المخصص له، وذلك من أجل زيادة قدرته على متابعة كافة أحداث المباراة وتفاصيلها.

المنسق العام المادة (67)

يتم تعيين مُنَسِّق عام لكل مباراة من مباريات المسابقة يكون مسؤولاً عن فريق عمل المباراة ويدير الاجتماع الفني.

مقيم الحكام المادة (68)

يتم تعيين مُقَيِّم للحكام من جانب إدارة التحكيم في كل مباراة من مباريات المسابقة، تكون مهمته متابعة طاقم التحكيم أثناء قيادة المباراة وتدوين الملاحظات التي يراها وفقاً لخبرته التحكيمية التي يجب أن يرفقها في التقرير الذي يرفعه إلى إدارة التحكيم. بعد إنتهاء المباراة.

المادة (69)

يُخَصَّص لِمُقَيِّم الحكام مكاناً مناسباً يُمكنه من الرؤية الشاملة لأرض الملعب وَيَسْمَح له بالوصول للملعب من دون عوائق في حال إستدعى الأمر نزوله إلى هناك ويجب توفير شاشة تلفزيونية لمقيم الحكام في المكان المخصص له، وذلك حتى يتسنى له متابعة الإعادة الخاصة بالحالات التحكيمية أولاً بأول وكتابة تقريره بكل دقة.

المادة (70)

يحق لمُقَيِّم الحكام الإستعانة بتسجيل المباراة بعد إنتائها من أجل التأكد من الحالات التي سبق له أن دونها أثناء سير المباراة سواء كان ذلك بمشاهدته الميدانية لما يجري أو بالمتابعة عبر الشاشة التلفزيونية.

المنسق الأمني المادة (71)

يتم تعيين المنسق الأمني للمباراة من جانب إدارة المسابقة، تكون مهمته الرئيسية التأكد من دخول كل شخص إلى المكان المحدد له على بطاقة دخوله إن كان من الرسميين أو من الجماهير أو أي طرف آخر بالتعاون مع منظمي المباراة، وبالتالي العمل من أجل خروجه من الملعب بسلامة ومن دون التعرض لأيّة مخاطر لأي سببٍ كان.

المادة (72)

يقوم المنسق الأمني بالتنسيق تنسيقاً مباشراً وكاملاً مع قوات حفظ النظام الرسمية المُكلفة بتأمين سلامة المباراة.

المنسق الإعلامي المادة (73)

يتم تعيين منسق إعلامي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة، وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير الإعلامية الخاصة بالمباراة والتي تشمل تأمين كافة التسهيلات للإعلاميين والمصورين الذين يُعطون أحداث المباراة سواء كان ذلك في منصة الإعلاميين أو خلف اللوحات الإعلانية في أرض الملعب أو في المنطقة المُختلطة أو في قاعة المؤتمرات الصحفية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المُنسقين الإعلاميين الخاصين بالناديين المتنافسين ويكون أيضاً مسؤولاً عن حفظ الحقوق التجارية للشركاء التجاريين وتقديم التسهيلات لفريق عمل الناقل التلفزيوني الرسمي للمسابقة.

المنسق التسويقي المادة (74)

يتم تعيين منسق تسويقي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير التسويقية الخاصة بالمباراة والتي تشمل كافة الأمور التجارية في الملاعب من تشغيل اللوحات الإلكترونية والإشراف على اللوحات الإعلانية الثابتة أو أي أمور تجارية لها علاقة بالملاعب.

منسق فحص تعاطي المنشطات المادة (75)

يتم تعيين منسق فحص تعاطي المنشطات من جانب اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع إدارة المسابقة وذلك لإجراء الفحوصات اللازمة وفقاً لجدول تقديري يتم وضعه وتطبيقه بسرية تامة ومن دون الإعلان المسبق عنه.

المادة (76)

يكون منسق فحص تعاطي المنشطات مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تأمين كافة مستلزمات إجراء فحص المنشطات للاعبين المختارين وفقاً للأليات المتبعة وبالتالي يكون مسؤولاً عن حسن سير أخذ العينات وتخزينها بالطريقة المناسبة من أجل إرسالها إلى المختبر المعتمد لإجراء الفحوصات عليها.

فريق عمل إدارة المسابقة

المادة (77)

تقوم إدارة المسابقة بتعيين فريق عمل يضم أشخاصاً من الإدارة ومن النادي المضيف بقيادة المنسق العام تكون مهامه مساعدة كافة المسؤولين على تنظيم المباراة وتقديم الدعم اللازم لهم على جميع المستويات وبالتالي التأكد من التطبيق الكامل للوائح المسابقة، ويضم فريق العمل كل من:

- مسؤول التسويق الجماهيري.
- مسؤول إعلامي
- المسؤول المالي.
- سكرتارية المباراة.
- المذيع الداخلي.
- مسؤول تذاكر الجماهير.
- مسؤول نظم المعلومات.
- مسؤول جامعي الكرات.
- مسؤول الملعب.

الرسميون من الجهازين الإداري والفني لكل فريق المادة (78)

العدد الأقصى لأفراد الجهازين الإداري والفني الذين يحق لهم الجلوس على دكة الإحتياط الخاصة بكل فريق هو (9) أفراد موزعين على النحو التالي:

- مدير أو إداري الفريق (إجباري)
- مدرب الفريق (إجباري).
- طبيب الفريق (إجباري).
- اختيار عدد (6) افراد ممن يحق لهم الجلوس على دكة الإحتياط على أن يكونوا من ضمن أعضاء الجهازين الفني والطبي فقط أو المترجم في حالة الحاجة اليه (يجب أن تكون لديه بطاقة صادرة من الإتحاد بصفته مترجم).

المادة (79)

يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري أو الفني إعطاء الإرشادات للاعبين خلال سير المباراة وذلك ضمن حدود المنطقة الفنية الخاصة بفريقه.

المادة (80)

على جميع أفراد الجهازين الإداري والفني حمل تصاريح الدخول الرسمية الصادرة عن الاتحاد ولا يجوز لأي شخص لا يحمل تصريح الدخول الجلوس على مقاعد الإحتياط.

المادة (81)

يقوم كل نادٍ قبل بداية الموسم الرياضي بتسمية أعضاء جهازيه الإداري والفني حيث يتم إعتمادهم جميعاً ويتم إدراجهم في سجلات الاتحاد الخاصة بكل نادٍ مشارك في المسابقة ويتم إصدار تصاريح الدخول الرسمية الخاصة بهم.

المادة (82)

عند قيام أي نادٍ بتغيير أي فرد من أفراد الجهازين الإداري والفني يجب إعلام الاتحاد من أجل إلغاء تصريح المُستغنى عنه وإصدار تصريح للشخص البديل.

المادة (83)

يجب أن يتوفر في المدير الفني لأي فريق الشروط الموضوعة من جانب الاتحاد الآسيوي والتي تتمثل في حصوله على الرخصة (A) أو أن تكون لديه خبرة خمس سنوات على الأقل في مجال تدريب الفرق المحترفة مُعتمدة من الاتحاد الآسيوي.

المادة (84)

يجب أن يتوفر في كل من مساعد المدرب ومدرب الحراس ومدرب اللياقة البدنية الشروط الموضوعة من جانب الاتحاد الآسيوي والتي تتمثل في حصول كل واحد منهم على الرخصة (B) معتمدة من الاتحاد الآسيوي أو أن يحصل على موافقة من الاتحاد القطري لكرة القدم قبل مباشرته لعمله التدريبي.

المادة (85)

يجب على أي عضو من أعضاء الجهاز الطبي أن يكون قد حصل قبل التحاقه رسمياً بالفريق على إعتما د مستشفى قطر للعظام والطب الرياضي (سبيتار).



الفصل الثامن

اللاعبون



المادة (86)

يتم تطبيق لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين المعتمدة من الإتحاد القطري لكرة القدم على كافة اللاعبين المسجلين أو المزمع تسجيلهم في الأندية المشاركة بالمسابقة.

المادة (87)

يجب أن تحتوي بيانات كل لاعب على المعلومات الواردة في إستمارة تسجيل اللاعبين.

الفصل التاسع

إيقاف المباريات
أو عدم إقامتها



المادة (88)

ترجع أسباب إيقاف أو عدم إقامة أي من مباريات المسابقة لإحدى العاملين التاليين:

1. القوة القاهرة.
2. القوة غير القاهرة.

المادة (89)

1. في حالة عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة القاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة وفقاً لما تراه مناسباً.
2. في حالة إيقاف أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة القاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة لإكمالها من حيث توقفت. وفقاً لما يلي:
 - أ. في حال توقفت المباراة قبل الدقيقة الثلاثين (30) تستكمل المباراة في اليوم التالي.
 - ب. في حال توقفت المباراة بعد الدقيقة الثلاثين (30) تستكمل المباراة بعد يومين.
 - ج. تستكمل المباراة في الحالتين المذكورتين أعلاه بنفس تشكيلة اللاعبين في قائمة بداية المباراة (اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين) لكلا الفريقين المشاركين في المباراة قبل توقفها.

المادة (90)

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة غير القاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحويل الحالة إلى لجنة الإنضباط للبت بها.

المادة (91)

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة القاهرة أو غير القاهرة يقوم الحكم بإشعار الفريقين بمدة انتظار على النحو التالي:

أ. الايقاف لمدة تصل الى (15) دقيقة:

في هذه الحالة يجب على الفريقين البقاء داخل أرضية الملعب.

ب. الايقاف لمدة من (15 إلى 30) دقيقة:

في هذه الحالة يجب على الفريقين الذهاب الى غرف تبديل اللاعبين الخاصة بهم مع السماح لهم بالإحماء لمدة عشرة (10) دقائق قبل استئناف المباراة.

ج. الايقاف لأكثر من (30) دقيقة:

في هذه الحالة يجب على الفريقين الذهاب الى غرف تبديل اللاعبين الخاصة بهم مع السماح لهم بالإحماء لمدة عشرين (20) دقيقة قبل استئناف المباراة.

د. الايقاف لأكثر من 60 دقيقة:

في هذه الحالة يعتبر إلغاء المباراة أمراً مناسباً ويخضع ذلك لقرار الحكم بالتشاور مع مراقب المباراة أو أي من الرسميين المعنيين بالحالة، ويجب إبلاغ الفريقين بذلك قبل أي أطراف أخرى ويقدم تقريراً خاصاً من المعنيين إلى إدارة المسابقات ولجنة الانضباط.

المادة (92)

في حال عدم إكمال أي مباراة من مباريات المسابقة لأي سبب كان، لا يتم تنفيذ أي من العقوبات الصادرة مسبقاً على أي من اللاعبين أو من أفراد الجهازين الإداري والفني، وأي بطاقة حمراء أو صفراء يتم نيلها خلال المباراة غير المستكملة يتم التعامل معها وفقاً لللائحة الانضباط.



الفصل العاشر

سلوك اللاعبين
والإجراءات التأديبية



المادة (93)

يلتزم جميع اللاعبين بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف، وفي حالة عدم التقيد بهذه المبادئ تعتبر لجنة الإنضباط هي الجهة المختصة بالتعامل مع سوء السلوك.

المادة (94)

تُطبق جميع عقوبات الإيقاف والغرامات المالية على من ينال بطاقة حمراء أو صفراء خلال أي مباراة من مباريات المسابقة وفقاً لما تنص عليه لائحة الإنضباط.

المادة (95)

تتم معاقبة أي من الرسميين في حالة مخالفته أي من اللوائح والنظم وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

المادة (96)

يحق لأي من الرسميين الإحتجاج على أي عقوبة صادرة بحقه ومن ثم الإستئناف وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

الفصل الحادي عشر

الإنذارات والطرْد



المادة (97)

يتم تطبيق المبادئ المذكورة بلائحة الإنضباط بشأن الإنذارات والطرء.

الفصل الثاني عشر

الحقوق التجارية
والنقل التلفزيوني



المادة (98)

تطبق اللوائح والنظم الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته فيما يتعلق بكافة الحقوق التجارية وحقوق النقل التلفزيوني وفقاً للإتفاقيات الموقعة بين الإتحاد وبين الأطراف المعنية.

الفصل الثالث عشر

الجوائز



المادة (99)

1. تُمنح الفرق الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى بالمسابقة على الجوائز التالية:
 - أ. المركز الأول: درع الدوري و (50) ميدالية ذهبية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
 - ب. المركز الثاني: (50) ميدالية فضية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
 - ج. المركز الثالث: (50) ميدالية برونزية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
2. خلال المباريات النهائية بالدوري والتي يقام بعدها مباشرة مراسم تتويج يمنع من الصعود إلى منصة التتويج كلاً من:
 - أ. في حالة حصول أحد لاعبي الفريق على بطاقة حمراء لأسباب انضباطية، فإنه لا يحق له الصعود إلى منصة التتويج.
 - ب. في حالة حصول أحد أفراد الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي على بطاقة حمراء لأسباب انضباطية، فإنه لا يحق له الصعود إلى منصة التتويج.
 - ج. في حال مخالفة ما جاء أعلاه، تطبق أحكام المواد أرقام (8، 9) من لائحة الانضباط.

المادة (100)

يجب على النادي الفائز بمسابقة الدوري أن يكون مسؤولاً بالكامل عن سلامة درع المسابقة والمحافظة عليه والتعهد بإرجاعه إلى إدارة المسابقة قبل شهرين من نهاية النسخة المقبلة للمسابقة أو عند الطلب، وفي حالة فقدانه أو تلفه يتم دفع غرامة مالية تُحددها لجنة الانضباط إضافة إلى تكاليف إصلاحه أو تعويضه.

المادة (101)

أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللوائح وحالات القوة القاهرة يجب أن تبث فيها اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم والتي تكون القرارات الصادرة عنها نهائية، وبالإضافة إلى هذه اللوائح يحق للإتحاد أن يصدر لوائح منفصلة تخص على سبيل المثال وليس الحصر الفئات السنية و/أو كرة قدم الهواة.

المادة (102)

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 2024/07/1، ويسري مفعولها من تاريخها ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قبل اللجنة التنفيذية.





ص.ب 5333

الدوحة - قطر, Doha - Qatar

ه +974 4475 4444

فا +974 4475 4515

info@qfa.qa

www.qfa.qa